

فذي كآخ ولخت لاشكارا لى شاة حكيم خلط لسنها بما ياق
دواء اولين اخرب او يشاة بالغبلة ويطعمها الحكما في لى رجل
ولحقنا ان يبينها وضح بلين الكبد بالينة وان ارضعت ضررها ضعيفة
حرمنا ولا مملوكيون ان لم يطعمه ولا تضعه نصف رجب وعلا الضعة
ان تصيدت الفداد والافاد وجمعة رجبون او جمل وامر تان
كتاب الطلاق احسن طلقه في طهر لاوطى وحسنه وهو
الستوطلة لغير الوطوءة ولو في حيض للوطوءة تقربوا الثلث في
الطهر لاوطى فيها فمن تحيض ول منهم في الاسبه والصغيرة والمائل
وحول طلاقه فمن عقيت الوطى وبدعيته ثلث او ننت ان يبره او يقر
في طهر ابعده فيه او واحد في طهر وطئته فيه او حيض موطوءة

ويجب رجوعها في الاصح فاذا اطهرت طلقها ان شاء وان
قال

قال لموطوءة انت طالق ثلث السنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقه
وان نوب الكل السبعة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل عاقل وصالح
او سكران طالع او مكرا او اخر من باسار تدا المعصومة لا طلاق نام سيد
علا رجوعه عبدا وطلاقه للمرأة والامة ثلثه ونسنان ولو رجعتا خالفا

باب ايقاع الطلاق صححه مما استعمل فيه دون غيره مثل انت
طالق ومطلقة وطلقتك وبيع بها واحدة رجعية وان نوبت حيا
او لم ينوب شيئا وفي انت الطلاق وانت طالق الطلاق وانت
طالق طلاقا يقع واحدة رجعية وان لم ينوب شيئا او نوب واحدة
او ثلثين وان نوب ثلثا فنكح وياضارة الطلاق الى كلهما ارا
كل ما يعبر به عن الكل كانت طالق او امر قبلك او عتقتك او رب

او نذرتك او جعلت او فرجعت او رجعتك او الى غير ذلك كقوله